

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[425] كتاب الاطعمة والاشربة أبواب باب 1 (2182) 1 - قال أبو الحسن عليه السلام:

حرم الله لحوم الامساخ (1) ولحم ما مثل به في صورها .

الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب

الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب 2 (باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس). الجديد، 24: 104 / 2 (30090)، القديم، 16: 313 / 2. نقله عن الكافي: 6: 245 / 4، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: 485 / 5، الباب 237، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير و...، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 39 / 165، وإلى مثله عن المحاسن، 2: 335، كتاب العلل من المحاسن، الحديث 106، وأيضا فيه 2: 472، كتاب المأكل، الباب 61، باب اللحوم المحرمة، الحديث 469. (1) لان الله تعالى أهلك المسوخ بعد ثلاثة أيام وكل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م)